المبحث الثاني

« العزل الحكمي »

العـــزل الحكمي : هو العـــزل الذي يقع بســـبب خـــارج عن إرادة أحـــد طرفي النظارة.وأسباب العزل الحكمي هي :

أ) الجنون :

من أسباب عزل الناظر الجنون ، فإذا طرأ الجنون على الناظر انعزل عن النظارة ؛ لأنه يشترط في الناظر العقل، فإذا زال زال المشروط وخرج الناظر عن كونه ناظراً ، ولأن المجنون لا ينظر في ملكه المطلق، فلا ينظر في الوقف أولى[١].

وقيد الحنفية الجنون الذي يُعزل بسببه الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة، أما إذا دام أقل من ذلك فلا يعزل بسببه[٢].

ولو برأ الناظر من علته وعاد إليه عقله عادت النظارة إليه إن كانت مشروطة له من الواقف، أما إن كان منصوبا من قبل القاضي فلا تعود له النظارة[٣].

ب) الموت :

يفرق الفقهاء في اعتبار الموت سبباً لعزل الناظر بين كون الناظر منصوباً من القاضي وبين كونه منصوباً من الواقف.

١) فإن كان الناظر منصوباً من قبل القاضي فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر لا ينعزل بموت القاضي أو عزله؛ لأن القاضي إذا قدّم شخصاً للنظارة كان تقديمه حكماً،

---

١ - شرح فتح القدير ٤٥١/٥، نهاية المحتاج ٣٩٩/٥، كشاف القناع ٢٧٠/٤، الروضة البهية ١٧٧/٣.
٢ - شرح فتح القدير ٤٥١/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٥/٣، العقود الدرية ٢٢١/١.
٣ - شرح فتح القدير ٤٥١/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٥/٣، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٥.

وأحكام القاضي لا تنقض بموته ولا بعزله، ولئلا تتعطل المصالح ويترتب الضرر على الوقف بذلك.

ومن ثم فإن الناظر يستمر في عمله ولا يحتاج أن يمضيه القاضي الذي ولي بعده[١].

وقد تردد الطرسوسي[٢] في ذلك فقال: وينبغي أن يكون محمولاً على ما إذا عمم له الولاية وولاه في حياته وبعد موته، فإن القاضي بمنزلة الواقف، والواقف إذا جعل الولاية إلى رجل ثم مات ولم يقل في حياته وبعد موته تبطل ولايته فكذا القاضي .... اللهم أن يقال أن ولاية القاضي أعم من ولاية الواقف وفعله حكم فتكون ولايته بمنزلة حكمه، وحكمه لا يبطل بموته ولا بعزله[٣].

وذهب الزيدية إلى أن الناظر إذا كان منصوباً من الإمام فإنه ينعزل بموته، لبطلان ما هي فرع عليه[٤].

٢) وإن كان الناظر منصوباً من قبل الواقف فقد اختلف الفقهاء بعزله بسبب موت الواقف على قولين:

● **القول الأول :** لبعض الحنفية، وهو أن الناظر المولى من قبل الواقف ينعزل بموت الواقف إلا إذا شرط الواقف للناظر النظارة في حياته وبعد موته، لأن الناظر وكيل عن الواقف، والوكيل ينعزل بموت الموكل، وهذا على قول أبي يوسف المفتى به[٥].

وينبغي أن يكون ذلك كذلك في موت الوصي فينعزل الناظر بسببه إن كان منصوباً من قبله.

وما ذكره بعض الحنفية هو ما يستنبط من مذهب المالكية[٦] والزيدية[٧] حيث يقولون

---

١ - حاشية ابن عابدين ٤١١/٣، ومواهب الجليل ٤٠/٦ ، ١١، ومغني المحتاج ٣٨٣/٤، كشاف القناع ٢٩٣/٦.
٢ - الطرسوسي تقدمت ترجمته ص ١٧٥ .
٣ - أنفع الوسائل ١٣٥ - ١٣٦.
٤ - البحر الزخار ١٦٥/٤، وشرح الأزهار ٤٩١/٣ - ٤٩٢.
٥ - أحكام الوقف لهلال ١٠٣ - ١٠٤، وشرح فتح القدير ٤٢٤/٥، والبحر الرائق ٢٤٤/٥، ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣٨٥/٣.
٦ - مواهب الجليل ٣٧/٦ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤.
٧ - شرح الأزهار ٤٨٨/٤ - ٤٨٩.

ببقاء ولاية الواقف على وقفه وأن له عزل الناظر بغير سبب، لأنه وكيله.

● **القول الثاني** : للشافعية[١] والحنابلة[٢] والإمامية[٣]، وهو أن الناظر المولى من قبل الواقف لا ينعزل بموت الواقف لانتفاء ولايته على الوقف، وعليه فلا يكون الناظر وكيلاً عنه، إلا أن يشرط الواقف النظارة لنفسه ثم يولى غيره فإنه ينعزل بموت الواقف لكونه وكيلاً عنه.

بل صرح الحنابلة بأن ناظر الوقف لو وكل في النظارة لم ينعزل الوكيل بموت الناظر لأنه متصرف على غيره[٤].

ولا يخفى أن هذه المسألة متفرعة عن بقاء ولاية الواقف على وقفه، فمن يقول ببقائها اعتبر الناظر وكيلا عن الواقف فينعزل بموته، ومن لا يقول ببقائها لم يعتبره وكيلاً فلا ينعزل بموت الواقف .

<u>ما نرى الأخذ به :</u>

ونرى الأخذ بانعزال الناظر بموت الواقف إلا إذا شرط الواقف النظارة له في حياته وبعد مماته لما سبق ترجيحه واختياره من بقاء ولاية الواقف على وقفه[٥].

---

١ - نهاية المحتاج ٣٩٨/٥ - ٣٩٩ ، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢ - ٣٩٥.
٢ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ ، ٢٧٢.
٣ - الروضة البهية ١٧٧/٣.
٤ - كشاف القناع ٤٦٨/٣.
٥ - انظر ص ٦٣ من الرسالة.